

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.96/825/Part III/17
23 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية
الدورة الخامسة والأربعون

أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات:
تقرير ١٩٩٣-١٩٩٤ والبرامج والميزانية المقترحة
لعام ١٩٩٥

الجزء الثالث - أوروبا

الباب ١٧ - بلدان أخرى في أوروبا الوسطى والشرقية

(مقدم من المفوضة السامية)

ثالثاً - ١٧ بلدان أخرى في أوروبا الوسطى والشرقية

١- يتناول هذا الفصل أنشطة المفوضية في البانيا، ودول البلطيق، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وبيلاروس، ومولدوفا، وبولندا، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، وأوكرانيا.

البانيا

٢- أفادت التقارير بأن نحو ٣ ٠٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ فرد من يوغوسلافيا السابقة قد التمسوا اللجوء في ألبانيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وإن أبناء كوسوفو الذين التمسوا اللجوء المؤقت قد ادمجوا إلى حد كبير في المقاطعات الشمالية: تروبوجا، وبوكا، وكوكيس، وشكودرا، وتيرانا. وكان من بين الآخرين ممن التمسوا اللجوء في ألبانيا في عام ١٩٩٣ عدد من ذوي الأصل الألباني من البوسنة والهرسك، وثلاثة عراقيين ومقدوني واحد. ومع أنه قد سُمح لهم بالبقاء فإنهم قد تركوا ألبانيا في خاتمة المطاف إلى بلدان ثالثة.

٣- ووقعت البانيا على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتبذل الحكومة كل جهد للانضمام إليها. ولا تزال البانيا أيضاً مصدراً لتدفقات هجرة كبيرة إلى الخارج، ويقدر أن نحو ٤٠٠ ٠٠٠ فرد قد تركوا البلد بحثاً عن العمل في إيطاليا واليونان والمانيا وفرنسا.

٤- وتركز الحكومة الألبانية مواردها الشحيحة على تقديم المساعدة إلى ذوي الأصل الألباني، بالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها. ومن شأن حدوث تدفق كبير للاجئين إلى داخل البلد من البلدان المجاورة أن يفرض اجتهاداً كبيراً على القدرة على التصدي له، وبناءً على ذلك، تعتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام، بالتعاون مع "اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باللاجئين"، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والصليب الأحمر الألباني، بتحديث خطة الطوارئ التي أُعدت في عام ١٩٩٢. ومن المقرر جمع معلومات بشأن الشركاء التنفيذيين المحتملين بهدف مساعدة مجموعة مستهدفة من اللاجئين عددها نحو ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ. وفي هذا الصدد، تقوم المفوضية أيضاً، وبناءً على طلب الحكومة الألبانية، بدور استشاري في إعادة تنظيم اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باللاجئين، وهو ما ينطوي على تحديد اختصاصات اللجنة وتعيين الوسائل اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لولايتها.

٥- وسيركز مكتب الاتصال التابع للمفوضية، في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، على مساعدة الحكومة في وضع إجراءات بشأن تقرير وضع اللاجئين، واتخاذ ترتيبات لترجمة "دليل الإجراءات والمعايير الخاصة بتقرير وضع اللاجئين". وفي آذار/مارس ١٩٩٤، منحت وزارة النظام العام المفوضية حق الوصول إلى مطار تيرانا لرصد إجراءات الشرطة، مما عزز قدرة المفوضية على تأدية وظيفتها المتعلقة بالحماية.

٦- ويجري الحفاظ على تعاون وثيق مع وزارة العمل في إطار برنامج الاعلام المتعلق بالهجرة وهو البرنامج الجاري حالياً والمشارك بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية. وبحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٤، كان قد تم انتاج نحو ٧٠ برنامجاً اذاعياً للرد على أسئلة المستمعين. وبالنظر إلى تأثير برنامج الاعلام هذا، يجري النظر حالياً في تمديده لمدة إضافية تتراوح بين عام وعامين. وستقوم المفوضية أيضاً، بتشجيعها على اصدار تشريع ملائم بشأن الهجرة ووضع اللاجئين، بإجراء اتصالات وثيقة مع اللجنة الخاصة لصياغة الدستور الجديد للدولة والتابعة للجمعية الوطنية، وكذلك مع الفريق العامل التابع لوزارة العدل.

٧- وسيُسعى المكتب أيضا إلى زيادة توثيق التعاون مع مجلس أوروبا ولجنة هلسنكي الألبانية وإلى تعزيز المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تكون شريكة تنفيذية.

٨- وتخطط المفوضية، هي وجامعة تيرانا، لعقد حلقة دراسية بشأن قانون اللاجئين والاضطلاع ببرنامج تدريبي يركز على إجراءات تقرير وضع اللاجئين.

دول البلطيق

٩- لم تسجل رسميا حكومات دول البلطيق، ألا وهي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، أي لاجئ خلال عام ١٩٩٣. ويقدر مع ذلك أن ما يقرب من ١٠٠٠ من ملتمسي اللجوء قد مرو عبر دول البلطيق، متجهين بصورة رئيسية إلى السويد.

١٠- ولا تزال دول البلطيق الثلاث تستخدم كبلدان مرور عابر من جانب بعض ملتمسي اللجوء ممن هم في طريقهم إلى البلدان النوردية وبلدان أخرى في أوروبا الشمالية. وهذه التحركات غير المنتظمة عبر بحر البلطيق قد نوقشت بصورة خاصة في مؤتمرين عُقدا بشأن بحر البلطيق، في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتقرر في اجتماع كانون الثاني/يناير إنشاء فريق خبراء استشاري لتعزيز التعاون مع دول البلطيق في ميدان التشريع وتنفيذه، وتدريب المسؤولين في مجال الهجرة، وتحديد وضع ملتمسي اللجوء وعمليات الرقابة على الحدود، فضلا عن التعاون في مجال الادارة وبناء المؤسسات.

١١- وبالنظر إلى عدم وجود قوانين وطنية بشأن اللاجئين وإلى عدم الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، لم يُقبل أي ملتمسي لجوء في دول البلطيق وقد أعيدوا إما إلى الاتحاد الروسي أو تم احتجازهم. وإن المناقشات التي أُجريت، بوجه خاص في استونيا ولاتفيا، بشأن مركز السكان الاجانب عموما قد غطت على مسألة ملتمسي اللجوء واللاجئين.

١٢- وسيواصل المكتب الاقليمي في ستوكهولم العمل على انضمام دول البلطيق إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٧٦ بحلول نهاية عام ١٩٩٥. وستسعى المفوضية إلى مساعدة الحكومات المعنية على ايجاد الاطار القانوني والمؤسسي اللازم للاضطلاع بعملية تقرير وضع ملتمسي اللجوء بما يتمشى ومعايير الحماية الدولية. وفي غضون ذلك، ستسعى المفوضية جهدها إلى ضمان الاضطلاع بعملية تقرير وضع ملتمسي اللجوء ومساعدة اللاجئين الذين يندرجون تحت ولايتها إلى أن يتم ايجاد حلول دائمة لهم.

١٣- وستواصل المفوضية النهوض بإنشاء منظمات غير حكومية محلية وتقديم أنشطة التدريب اللازمة لها من أجل تمكينها من القيام بدور في حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم. وفي حين أنه يُتوقع من بعض الحكومات النوردية أن تقدم الدعم من أجل بناء المؤسسات وتلبية احتياجات اللاجئين في دول البلطيق، فإنه يُتوقع من المجتمع الدولي أيضا أن يسهم في هذه العملية عن طريق المفوضية. وستستخدم المخصصات لمشروع الرعاية والإعالة لعام ١٩٩٥ في تعزيز الهياكل الحكومية وغير الحكومية الناشئة لاستقبال ملتمسي اللجوء وتناول طلباتهم على نحو سليم. وستبذل الجهود خلال عام ١٩٩٤ من أجل تعيين أنسب الشركاء وإعداد ترتيبات التنفيذ.

بيلاروس

١٤- في أوائل عام ١٩٩٤، كان يعيش في بيلاروس ما يقدر بـ ٤٠٠ ١ من ملتمسي اللجوء من بلدان أخرى غير الدول الحديثة الاستقلال، ممن تحدد أنهم يهيمون المفوضية، وكانت أغلبيتهم من أفغانستان، وبعضهم من اثيوبيا، ومن جمهورية ايران الاسلامية، والعراق، وفييت نام. ووفقا للإحصاءات المقدمة من السلطات، فإن بيلاروس تستضيف أكثر من ١٧ ٠٠٠ لاجئ من الدول الحديثة الاستقلال ومن المواطنين العائدين من جمهوريات أخرى في الاتحاد السوفياتي السابق.

١٥- وفي البداية، كانت أنشطة المفوضية تستهدف في المقام الأول توفير التدريب وبناء المؤسسات. وفي هذا الصدد، عٌقدت حلقة دراسية بشأن قانون اللاجئين في منسك في نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقُدّم الدعم إلى دائرة الهجرة التابعة للدولة بغية إعداد مشروع قانون بشأن اللاجئين. وعُقدت في منسك حلقة دراسية للمتابعة بشأن التدريب على قانون اللاجئين في آذار/مارس ١٩٩٤.

١٦- ويُنَفَّذ في منسك عن طريق الصليب الأحمر المحلي منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ برنامج مساعدة متواضع لصالح ١٠٠ من ملتمسي اللجوء المعدمين. وبدأت المفوضية في تقديم الدعم إلى سلطات بيلاروس في عام ١٩٩٤ في شكل أجهزة حواسيب لأغراض التسجيل.

١٧- ويغطي حاليا المكتب الاقليمي في موسكو شؤون اللاجئين في بيلاروس. على أن المفوضية تعتزم إنشاء وجود لها في "منسك" بهدف تقديم المساعدة القانونية إلى الحكومة في سبيل توقيّعها على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبهدف مساعدتها في وضع اللامسات الأخيرة على التشريع المتعلق بالقضايا ذات الصلة باللاجئين، وفي وضع اجراءات بشأن تسجيل اللاجئين وتقرير وضعهم على السواء. ومن المخطط له أن يقوم الصليب الأحمر البيلاروسي بتنفيذ برنامج مساعدة صغير لأشد مجموعات اللاجئين ضعفا. ومن المتوخى أيضا القيام بتحديد من يكون ضمن موضع اهتمام المفوضية من مجموعات اللاجئين من الدول الحديثة الاستقلال وبتقديم المساعدة إلى برامج الادماج.

١٨- والمقترحات الموضوعية لعام ١٩٩٥ والمدرجة في برنامج الرعاية والاعالة في الاتحاد الروسي، ترصد ميزانية للسلطات المحلية وللصليب الأحمر البيلاروسي.

بلغاريا

١٩- كانت المفوضية قد اعترفت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بـ ٨٦ لاجئاً مشمولين بولايتها في بلغاريا. وما زال هؤلاء جميعاً يتلقون المساعدة في اطار مشروع التوطين المحلي الذي يقوم الصليب الأحمر البلغاري بتنفيذه منذ شباط/فبراير ١٩٩٣ بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبلدان منشأ هؤلاء اللاجئين بصورة رئيسية أفغانستان والصومال والعراق. وجميع أسر اللاجئين باستثناء أسرة واحدة هي من المواطنين الأفغان، بما في ذلك أسرتان وحيدتا الأبوين تعولهما أرملتان.

٢٠- وانضمت بلغاريا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وتجري الآن صياغة التشريع المحلي. ويُحال جميع ملتمسي اللجوء إلى المكتب الوطني البلغاري للجوء الاقليمي واللاجئين. ولم يعد مكتب الاتصال التابع للمفوضية في بلغاريا يتولى الاضطلاع بعملية تقرير وضع اللاجئين، إلا في ظروف استثنائية. وقد بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وستستمر طوال عام ١٩٩٤ المقابلات الأولية والتي أجراها المكتب الوطني البلغاري للجوء الاقليمي واللاجئين المتعلقة بتقرير وضع اللاجئين.

٢١- ولا يزال المكتب الوطني البلغاري للجوء الاقليمي واللاجئين يستقبل شهريا نحو ١٠٠ من ملتمسي اللجوء. وخلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، سجل المكتب ٣١٠ من مقدمي طلبات الحصول على وضع اللاجئين، وكان معظمهم من أفغانستان، والعراق، ويوغوسلافيا السابقة، وسوريا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. ومن المتوقع إجراء المقابلات الأولية لهؤلاء الوافدين الجدد بحلول نهاية عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى هؤلاء اللاجئين، هناك نحو ١٥٠ فردا من يوغوسلافيا السابقة، هم بصورة رئيسية من البوسنة والهرسك، يستفيدون من الحماية والمساعدة المؤقتتين. وعلى عكس اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية، لا تصدر لهؤلاء تصاريح اقامة مؤقتة، وإنما تُمدد لهم تأشيراتهم.

٢٢- وبالنظر إلى عدم وجود إمكانيات الادماج الذي يمكن أن يدوم، فإن أغلبية الأشخاص القادمين من يوغوسلافيا السابقة الذين كانوا قد وجدوا حماية مؤقتة في بلغاريا قد غادروا البلد إلى بلدان أخرى، وخاصة في أوروبا الغربية.

٢٣- ويكاد لا يوجد حتى الآن لاجئ أو شخص يحظى بالحماية المؤقتة قد حقق الاستقلال المالي. ولا توجد إمكانية مضمونة لهم للحصول على الرعاية الطبية أو التعليم. ولذلك تركز أهداف البرنامج الرئيسية لمشروع التوطين المحلي لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ على تحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين المعترف بهم. ويشمل مشروع عام ١٩٩٤، الذي يقوم الصليب الأحمر البلغاري بتنفيذه، الرعاية الصحية، والمشورة الاجتماعية وشبكات فرص العمل، فضلا عن الدعم التعليمي، وتعليم اللغة.

٢٤- وتركز المساعدة القانونية والتدريب على قانون اللاجئين، وتنظم دورات متقدمة بشأن الجوانب الإجرائية التي تستهدف رجال القضاء وغيرهم من صانعي القرارات، وعلى أساليب إجراء المقابلات. وتقدم الدعم الإداري إلى المكتب الوطني البلغاري للجوء الاقليمي واللاجئين وإلى منظمات أخرى غير حكومية معنية بقانون اللاجئين. والهدف من المساعدة القانونية التي تقدم لملتمسي اللجوء واللاجئين هو توفير المشورة والنصيحة بشأن عملية تقرير وضع اللاجئين بأكملها وكذلك حقوق اللاجئين.

٢٥- وستفيد الزيادة في مخصصات عام ١٩٩٤ في دعم إنشاء شبكة من المحامين لتقديم المشورة القانونية إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين في جميع مراحل إجراءات تقرير وضع اللاجئين. ونظرا إلى زيادة الرقم التخطيطي لملتمسي اللجوء من ٤٠٠ في عام ١٩٩٣ إلى ١٠٠٠ في عام ١٩٩٤، وإلى الافتقار إلى نظم دعم بديلة، فقد تعين تبعا لذلك زيادة مبالغ عام ١٩٩٤ المخصصة لدعم الأفراد، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية.

الجمهورية التشيكية

٢٦- جرى، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إيواء ما مجموعه ٨٧٩ ٢ شخصا ممن هم موضع اهتمام المكتب في ثلاثة أنواع من مراكز اللاجئين. وتوجد خمسة مراكز لملتسمي اللجوء (الأغلبية العظمى من ملتسمي اللجوء البالغ عددهم ٩٨١ هي من أرمينيا وبلغاريا)، وستة عشر مركزا إنسانيا (٧٣٩ ١ شخصا من يوغوسلافيا السابقة ممن مُنحوا لجوء مؤقت، وأغلبيتهم من مسلمي البوسنة)، وستة مراكز للإدماج (١٥٩ لاجئا معترفا بهم).

٢٧- وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٤، قُدِّر أن عدد الأشخاص الذين تم إيواؤهم في مراكز كان يضم ٨٥٠ من ملتسمي اللجوء، و ٥٠٠ ٢ شخص ممن حصلوا على لجوء مؤقت و ٤٧٠ لاجئا معترفا بهم.

٢٨- وتركز الأهداف المحددة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على ضمان إتاحة إجراءات اللجوء لجميع ملتسمي اللجوء وعلى وضع إجراء منصف لتقرير وضع اللاجئين والإبقاء عليه. واستجابة للأخذ بتشريعات اللجوء الجديدة في ألمانيا وبلدان أخرى بأوروبا الغربية، أصبحت الافادة من إجراءات اللجوء التشيكية تقييدية بدرجة متزايدة. وينص تعديل أُدخل على قانون اللاجئين التشيكي الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على إجراء يعمل به في الحالات التي لا تقوم بداهة على أي أساس من الصحة وبالأخذ، في جملة أمور، بمفهوم بلد المنشأ الآمن.

٢٩- وإن أجل المرسوم الراهن الذي يمنح اللجوء المؤقت للأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة قد مدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن المتوقع أن تُمدد أيضا المساعدة الخاصة التي تقدمها المفوضية لهذه المجموعة من اللاجئين. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين مُنحوا اللجوء المؤقت بسبب طول اقامتهم، يجري التماس سبل لتسهيل ادماجهم محليا في نهاية المطاف. وتقوم إدارة اللاجئين بوزارة الداخلية، ومعها وزارات شتى والمفوضية، بوضع خطة شاملة ترمي إلى تطبيع وضع زهاء ٣٠٠٠ شخص يستفيدون حاليا من اللجوء المؤقت. وفي الوقت نفسه، تقدم المفوضية عن طريق شركائها التنفيذيين التدريب المهني للبالغين بغية تيسير إدماجهم. وتقوم الإدارة التشيكية للاجئين بتنسيق برنامج لتوفير المشورة النفسانية للأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة، تموله المفوضية وتنفذه رابطة المعونة الاجتماعية والنفسانية.

٣٠- ويتلقى حاليا اللاجئون المعترف بهم مساعدة ادماج من الحكومة. وتتيح المفوضية، عن طريق شركائها التنفيذيين، المشورة القانونية والاجتماعية للاجئين بشأن إمكانية الاستفادة من البرامج الاجتماعية التي تشمل الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والعمل والإسكان.

٣١- وتوفر الحكومة خدمات الرعاية والإعالة الأساسية لملتسمي اللجوء ولأصحاب اللجوء المؤقت المقيمين في المراكز الانسانية. وتقدم لبعض اللاجئين المعترف بهم مساعدة في مجال الإسكان في "مراكز الإدماج" الواقعة في المناطق الريفية. وتقوم المفوضية، عن طريق لجنة هلسنكي (بوهيميا) وجمعية المواطنين لمساعدة المهاجرين (مورافيا)، بتقديم المشورة القانونية والاجتماعية. وأنشأت المنظمة المعنية بتوفير المعونة للاجئين ورشا للتدريب المهني لأرباب الأسر، وبخاصة للنساء من يوغوسلافيا السابقة. وتقوم هذه المنظمة، عن طريق شبكتها من المتطوعين، بتنظيم المكتبات، والألعاب الرياضية، وأنشطة الفنون، والحرف اليدوية للأطفال في المراكز المختلفة. وأتاحت السفارة الكندية بعض التمويل لمكاتب وأثاث لجنة هلسنكي

وجمعية المواطنين لمساعدة المهاجرين وتوسّطت لتقديم منحة إلى المنظمة المعنية بتوفير المعونة للاجئين من منظمة كندية غير حكومية لغرض التدريب المهني للنساء.

٣٢- وما زالت المشاورة الأوروبية المتعلقة باللاجئين والمُبعدين تقدم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية عن طريق التدريب وتنظيم حلقات التدارس التي تركز على بناء المؤسسات وعلى القضايا القانونية.

٣٣- وفي ظل عدم وجود منظمات غير حكومية ذات خبرة في هذا الصدد، قامت المفوضية بالنهوض ببناء المؤسسات عن طريق منظمة غير حكومية تشيكية - أمريكية تقدم المساعدة التقنية. وبحلول نهاية عام ١٩٩٣، كان شركاء المفوضية التنفيذيون الرئيسيون الثلاثة قد أنشأوا مكاتب لهم وعينوا ٨٠ في المائة من موظفيهم. وستواصل المفوضية مساعدة الشركاء التنفيذيين في تعيين مصادر تمويل أخرى غير المفوضية.

٣٤- وتتمثل أولويات البرنامج لعام ١٩٩٥ في توسيع نطاق الأنشطة في المجال القانوني. وستقوم جمعية المواطنين لمساعدة المهاجرين ولجنة هلسنكي بتعيين ما يصل إلى عشرة محامين سيقومون بتوفير المشورة ورصد التطورات. وستقدم المساعدة الخاصة بالاندماج عن طريق مواصلة وتوسيع نطاق نشاط ورش التدريب المهني. ويمثل إيواء اللاجئين المعترف بهم أشد مشكلة تواجهه، خاصة في المناطق المجاورة للمراكز الحضرية حيث توجد فرص عمل. وتقوم إدارة اللاجئين بوضع مخطط إسكان لصالح اللاجئين المعترف بهم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٥- ويتوقع أن تستمر حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أنشطة تقديم المشورة النفسانية والتدريب المهني للاجئين الوافدين من البوسنة والهرسك.

مولدوفا

٣٦- لم تنضم مولدوفا بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ ولا إلى بروتوكول عام ١٩٦٧. ولم تعتمد حتى الآن تشريعا وطنيا بشأن اللاجئين، ولا يجري في الوقت الحاضر اعداد أي تشريع من هذا القبيل. وبناء على ذلك، يعامل كل من وُفِدَ إلى مولدوفا ومن جازت له المطالبة بوضع اللاجئ كأجنبي عادي، ويكون مطالبا بالامتثال للوائح القائمة المتعلقة بتأشيرة الدخول والهجرة والإقامة.

٣٧- وأفادت وزارة الأمن القومي بأن نحو ٦٠٠٠ فرد، هم بصورة رئيسية من الهند وباكستان وبنغلاديش، قد حاولوا دخول مولدوفا في عام ١٩٩٣ وبأن ٧٦٠ شخصا منهم قد احتجزوا ثم أُبعدوا لاحقا عن البلد.

٣٨- ومن بين الأشخاص الذين كان يمكن أن يحق لهم المطالبة بوضع اللاجئ ولكنهم يُعتبرون حاليا من المهاجرين مواطنون من الجمهوريات السوفياتية السابقة تركوا محال إقامتهم العادية بسبب انعدام الأمن. ووفد نحو ٣٠ أسرة من أصل روماني وغاغوزي خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ من طاجيكستان وأوزبكستان.

٣٩- وكان قد تم ترحيل أكثر من ٥٠ ٠٠٠ شخص من منطقة ترانز - دنيستر في مولدوفا نتيجة اندلاع القتال في ربيع عام ١٩٩٢. واتجه معظم هؤلاء إلى أوكرانيا، ولكن بحلول نهاية عام ١٩٩٣، كان

نحو ٣ ٠٠٠ (منهم ٢ ٠٠٠ طفل) من المسجلين لدى السلطات المركزية في كيشينيف لا يزالون في حاجة إلى المساعدة. ويوجد عدد غير معروف من الأشخاص النازحين غير المسجلين ممن يندرجون في هذه الفئة.

٤٠- ومما يثير قلق الحكومة أيضا حالة الـ ٣٥٠ ٠٠٠ مولدوفي الذين كانوا قد هاجروا إلى بلدان الاتحاد السوفياتي السابق، والذين يودون العودة الآن إلى مولدوفا.

٤١- وعلى أساس بعثة مشتركة بين الوكالات نُظِّمَت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يتبيّن أن القضايا ذات الصلة باللاجئين في مولدوفا ليست حرجة في الوقت الحاضر، وأن تناول المفوضية لتلك المسائل يتم بإيفاد بعثات دورية من المكتب الإقليمي في موسكو. وتقدم المفوضية كذلك دورات في مجال التدريب على قانون اللاجئين وإجراءات تقرير وضع اللاجئين لصالح المسؤولين الذين يتناولون مسائل الهجرة. ومن المخطط له أيضا إيفاد مستشار قانوني في بعثة إلى شيزيانو لإسداء المشورة إلى سلطات الحكومة بشأن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وبشأن سن قانون يتعلق باللاجئين.

بولندا

٤٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان عدد اللاجئين المقدر في بولندا هو ١ ٥٠٠ شخص (منهم ١ ٣٥٠ من يوغوسلافيا السابقة و ١٥٠ هم بصورة رئيسية من الاتحاد السوفياتي السابق ومن اثيوبيا وبلدان أفريقية أخرى). وقدمت الحكومة والصليب الأحمر المساعدة لنحو ٦٠٠ لاجئ وملتص لجوء في المراكز، بينما أقام ٧٠٠ شخص آخر غير مسجل من يوغوسلافيا السابقة مع أقارب أو أصدقاء لديهم وتلقوا مساعدة عرضية فقط من السلطات المحلية.

٤٣- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان عدد الأشخاص من يوغوسلافيا السابقة ممن يتلقون المساعدة في مراكز حكومية هو ٤٥٠ شخصا. وتلقى ١٥٠ شخصا آخر من بلدان أخرى المساعدة أيضا في مراكز حكومية. وأكثر من ٢٠ في المائة من الأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة هم فوق سن ٥٥، ونحو ١٠ في المائة منهم بين سن صفر وخمس سنوات، ونحو ٢٠ في المائة منهم بين سن ٥ و١٨. ونحو ٢٠ في المائة منهم عزّاب.

٤٤- ووفقا لمصادر حكومية، فإنه يمكن توقع أن يتم الاعتراف بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ بما نسبته ٩٠ في المائة من البوسنيين في بولندا ممن قدموا طلبات للحصول على وضع اللاجئين. وكانت السلطات البولندية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ تعترف بنحو ٢٥٠ بوسنيا كلاجئين بموجب الاتفاقية. وتصدر وثيقة سفر بموجب الاتفاقية للاجئين المعترف بهم، وإن السلطات الحكومية المحلية لديها تعليمات باصدار تأشيرات لهم تشمل ترخيص عمل.

٤٥- ويتوقع أن يتم الإدماج المحلي وأن تُقدّم الرعاية للمجموعات الضعيفة. وبحلول نهاية عام ١٩٩٤، يتوقع أن تأخذ الحكومة بتدابير قانونية تكفل حقوق اللاجئين المعترف بهم بموجب الاتفاقية، مما ييسر استيعابهم في سوق العمل وفي نظام الضمان الاجتماعي.

٤٦- وإن نحو ٥٠ في المائة من اللاجئين هم من المسنين والنساء والأطفال الضعفاء ممن لا يمكنهم العمل. وهم يزودون بالرعاية اللازمة في مرافق خاصة، وتشترك الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمفوضية في توفير الدعم لهم. وسيقوم مستشارون قانونيون واجتماعيون يعملون لدى منظمات غير حكومية بالمساعدة في عملية انتقال هؤلاء من حياة المخيمات الحالية إلى حياة تتسم باكتفاء ذاتي أكبر.

٤٧- وازداد عدد مقدمي طلبات الحصول على وضع اللاجئين في بولندا ازديادا طفيفا من ٥٩٢ في ١٩٩٢ إلى ٨٢٢ في ١٩٩٣. وظل عدد العائدين من ألمانيا أقل بكثير من المتوقع. ونتيجة لذلك، فإن أقل من ٣٠ لاجئا معترفا بهم قد أفادوا من مخصصات الإدماج التي تتيحها الحكومة البولندية بدلا من العدد المسقط للاجئين المعترف بهم والبالغ ٢٠٠.

٤٨- ولا تزال بولندا تمثل طريقا رئيسيا للمرور العابر. ووفقا لتقديرات الحكومة، فإن نسبة تتراوح بين واحد واثنين في المائة من ملتمسي اللجوء يتقدمون بطلبات للجوء في بولندا لا شيء إلا لأنهم عاجزون عن الوصول إلى وجهتهم النهائية المستحبة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثيرين ممن يجري الاعتراف بهم حاليا أو ممن تم الاعتراف بهم كلاجئين قد غادروا بولندا. ومع بدء العمل في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتطبيق شروط لحصول المواطنين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك على تأشيرات، وبدء سريان الاتفاق المشترك بين بولندا وألمانيا في اليوم نفسه بشأن إعادة القبول تناقصت أعداد من دخل بولندا أو مر بها مرورا عابرا من اللاجئين وملتمسي اللجوء (في عام ١٩٩٣، ألقى حرس الحدود في بولندا القبض على نحو ٣٠٠ شخص على الحدود البولندية - الألمانية، وهو ما يشكل نصف العدد المماثل في عام ١٩٩٢).

٤٩- واستجابة للتغييرات التي أجريت في سياسات اللجوء في أوروبا الغربية، أخذت السلطات البولندية هي الأخرى في فرض قيود. فبطاقات الإقامة الدائمة لم تعد تصدر بشكل تلقائي للاجئين المعترف بهم، مما أدى إلى حدوث تعديلات معينة على حقوقهم مثل اشتراط حصولهم على تراخيص عمل وإقامة ومحدودية إمكانيات حصولهم على الخدمات الاجتماعية. والصعوبات الفردية المتعلقة بطلبات اللجوء والعجز عن الحصول على مساعدة من الحكومة هما بعض المشاكل التي تواجه في هذا الخصوص.

٥٠- وفي صيف عام ١٩٩٣، وقعت الحكومة البولندية على اتفاقات إعادة قبول للاجئين مع ألمانيا، وأوكرانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، ورومانيا وبلغاريا.

٥١- وأوضحت الحكومة أنها ستواصل صياغة التشريع الخاص باللاجئين. وأعلنت وزارة الداخلية في آذار/مارس ١٩٩٤ عن تعديل مقترح لقانون العمل يمنح اللاجئين المعترف بهم حقا تلقائيا في العمل. ويجري النظر أيضا في إدخال تعديلات مماثلة على قوانين الرعاية الاجتماعية.

٥٢- وعززت وزارة الداخلية في بولندا بالمساهمات المالية المقدمة من الحكومة الألمانية في عام ١٩٩٣ (٤٠ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩٣، و ٨٠ مليون مارك ألماني لعام ١٩٩٤، خُصص جزء منها للمكتب البولندي للاجئين). على أن شبكة المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى دعم مستمر، ولذلك ستواصل المفوضية توفير أنشطة التدريب في مجالات محددة وتقديم مساعدة مادية محدودة.

٥٣- ويمكن للأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة، فضلا عن اللاجئين وملتمسي اللجوء من ذوي النوايا الحسنة من بلدان أخرى، أن يستفيدوا بشكل مباشر أو غير مباشر من المشورة القانونية و/أو الاجتماعية الهادفة إلى ضمان افادتهم من إجراء تقرير وضع اللاجئين بانصاف و/أو تيسير إدماجهم الاجتماعي - الاقتصادي.

٥٤- ومنذ عام ١٩٩٣، والرعاية والإعالة التي تقدم في المراكز الحكومية انتقائية. وإلى حد كبير، يعتمد عدد من ملتمسي اللجوء المعدمين وبعض اللاجئين المعترف بهم، على المنظمات غير الحكومية للحصول على المساعدة. ولا يزال نقص المساكن في البلد يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض إدماج اللاجئين المعترف بهم محليا بنجاح. وحالات اللاجئين الذين طالبت مدة إقامتهم واللاجئين الضعفاء تتطلب مساعدة مالية مستمرة من المفوضية لتغطية نفقات إيجار أماكن السكنى الفردية الخاصة.

٥٥- وفيما يتعلق باللاجئين الوافدين من يوغوسلافيا السابقة، كانت جمعية الصليب الأحمر البولندية هي الشريك التنفيذي الرئيسي للمفوضية في عام ١٩٩٣. ومع وضع هذه المجموعة من اللاجئين تحت رعاية الحكومة تعتزم المفوضية توفير المساعدة لمجموعات محددة (المسنون والنساء والأطفال) ودعم التدريب المهني وتعليمهم اللغة. وتواصل الحكومة توفير المأوى والوجبات مجانا في المراكز، وقد عرض الصليب الأحمر تأمين الرعاية الطبية الأساسية.

٥٦- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقعت المفوضية على اتفاق فرعي مع الصليب الأحمر البولندي لتغطية خدمات الرعاية والإعالة الأساسية التي تُقدم إلى الأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة والموجودين في بولندا. ونُفذ هذا المشروع بصورة مشتركة بدعم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدم المستفيدون من هذا المشروع طلبات للحصول على وضع اللاجئين الرسمي وعلى دعم من الحكومة.

٥٧- وستقوم الحكومة، هي والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، بإقامة نظام شامل لتقديم المساعدة من أجل الأشخاص الوافدين من يوغوسلافيا السابقة. وتعتزم المفوضية الاشتراك في هذا البرنامج ودعم أنشطة الإدماج المحدد التي تنفذها الحكومة والصليب الأحمر و/أو المنظمات غير الحكومية.

٥٨- وتناقش الحكومة تغييرات يراد إجراؤها في أنشطة الإدماج، والرعاية الطبية، والتعليم والتدريب المهني في عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك ينبغي التصدي للاحتياجات المحددة للنسبة الكبيرة من اللاجئين المسنين والأطفال من أجل تيسير أنشطة توليد الدخل على نطاق صغير، وتعليم اللغة، والتعليم. وتستهدف مؤسسة "إكيلير" البولندية توفير المشورة الاجتماعية لعدد متزايد من اللاجئين ممن لا يحصلون على دعم من الحكومة.

٥٩- وستتيح المفوضية، كما كان الحال في عام ١٩٩٣، المشورة القانونية والاجتماعية عن طريق مؤسسة هلسنكي ومؤسسة "إكيلير" البولندية اللتين تتيحان في المقابل هياكل دعمها للاجئين وملتمسي اللجوء.

٦٠- ونظرا إلى قلة عدد القرارات التي اتخذت بشأن وضع اللاجئين، لم تعين مؤسسة هلسنكي أية قضايا مناسبة للاستئناف. وتعتزم الحكومة زيادة عدد القرارات التي تتخذ في عام ١٩٩٤ لتقصير الاجراء المتبع، ومن المتوقع أن يكون من المطلوب توفير المزيد من المساعدة القانونية في عام ١٩٩٤.

٦١- ولا يزال مكتب الاتصال التابع للمفوضية في وارسو على اتصال دائم بسفارات عديدة بشأن طلبات جمع شمل الأسر. وفيما يتعلق بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، سينصب التركيز على إرساء إجراء تقرير وضع اللاجئين. وسيُضطلع بأنشطة تدريبية لصالح حرس الحدود وموظفين حكوميين آخرين من جانب المفوضية وعن طريق المشاورة الأوروبية المتعلقة باللاجئين والمباعدين. وتمثل الأولوية القادمة في بدء تنفيذ برنامج للإدماج، وتقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية، وزيادة أنشطة الإعلام العام بهدف زيادة وعي الجمهور وزيادة الدعم.

٦٢- وستواصل المفوضية تعزيز التعاون مع مؤسسة هلسنكي ومؤسسة "اكيلبير".

٦٣- وجرى تعزيز مكتب الاتصال في وارسو (موظفان دوليان وأمينه سر (سكرتيرة) واحدة) عن طريق إنشاء أربع وظائف جديدة هي: وظيفة سائق، ووظيفة مساعد إداري، ووظيفتان لموظفين اثنين وطنيين (موظف للتدريب القانوني وموظف للإعلام العام). ووظف المكتب سائقا على أساس المساعدة المؤقتة في آذار/مارس ١٩٩٤. وملئت وظيفة المساعد الإداري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، قام مكتب الاتصال بشراء سيارة للمكتب. ونظرا إلى الزيادة في عدد الموظفين، طلب المكتب إلى الحكومة أن تخصص له مقار مكتبية أكبر.

رومانيا

٦٤- استضافت رومانيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عددا من ملتمسي اللجوء واللاجئين بلغ ٢١٢ ٢٨٢ من بنغلاديش، و ١٨٧ من العراق، و ١٨٠ من باكستان، و ١٢٤ من سري لانكا، و ٩١ من الصومال، و ٢٤٨ من بلدان أخرى). وأغلبية هؤلاء ذكور بالغون، ويضمون ٥٨ امرأة و ٢١ شخصا دون سن ١٧. ويقدر أن مجموع عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين سيبلغ ٢ ٠٠٠ شخص، ويتجه الكثير منهم إلى المفوضية أو إلى شركائها التنفيذيين في أوقات الحاجة. ووفقا لبعض التقديرات يقيم في رومانيا بشكل غير قانوني ما بين ٦٠ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠. شخص أجنبي. وقد منح الوضع الإنساني المؤقت لـ ١٥٤ شخصا (ثلثاهم من الصومال) وأتيح لهم المأوى.

٦٥- وبالنظر إلى أنه لم يُسن أي تشريع لتنفيذ اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي انضمت رومانيا إليها في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١، فإن هياكل التسجيل، وإجراءات تقرير وضع اللاجئين، وتقديم المساعدة إلى الأفراد المحتاجين لا تزال هياكل بدائية. وبناء على ذلك، يمثل التعاون مع السلطات الوطنية أولوية عالية من أولويات المفوضية التي تقوم في الوقت نفسه بتيسير تنفيذ أنشطة المساعدة في قطاعات مثل المأوى والصحة والتعليم. ونظرا إلى التأخر الذي صودف في الأخذ بإجراءات لتقرير وضع اللاجئين وفي منح المساعدة الدنيا لجميع ملتمسي اللجوء ما عدا عددا ضئيلا منهم، فإن عددا متزايدا من ملتمسي اللجوء هم مُعدّمون.

٦٦- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بدأت هيئة مؤقتة للاجئين (هي لجنة البت) في تناول طلبات اللجوء، وصدر العشرات من القرارات الابتدائية. وكررت المفوضية للحكومة إبداء استعدادها للمساعدة في وضع إجراءات وهيكل وطنية ملائمة فيما يتعلق بتقرير وضع اللاجئ. وعليه، تقدم المفوضية المشورة بشأن صياغة التشريعات المتصلة باللاجئين وكذلك بشأن تدريب موظفي الحكومة على المسائل ذات الصلة بإجراءات التسجيل وإجراءات تقرير وضع اللاجئ. وسيتواصل تقديم التدريب أيضا لأفراد الشرطة وممثلي المنظمات غير الحكومية. وتدعو الحاجة أيضا إلى إنشاء قدرة للتصدي للتدفقات المحتملة إلى داخل البلد من اللاجئين والتي يمكن أن تحدث نتيجة للتطورات في المناطق المجاورة.

٦٧- وتسهم المفوضية أيضا في تغطية بعض تكاليف الحفاظ على المرافق التي تشغلها اللجنة الرومانية لمشاكل الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الشركاء التنفيذيون مساعدة غذائية تكميلية، فضلا عن خدمات طبية وخدمات مشورة.

٦٨- وفي الوقت الذي تظل فيه آفاق إدماج اللاجئين غير مؤكدة، تتواصل الجهود لتأمين حصول اللاجئين المعترف بهم على التعليم الابتدائي والتدريب المهني. وسيجري عن طريق الشركاء التنفيذيين مواصلة أنشطة توليد الدخل.

٦٩- والجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان هي الشريك التنفيذي الرئيسي للمفوضية. وقد أبدت الجمعية استعدادا لتنفيذ أنشطة الرعاية والإعالة التي تشمل الأغذية، والاحتياجات المنزلية، والصحة، والخدمات المجتمعية والتعليم، فضلا عن أنشطة محدودة في قطاعات المأوى والإصحاح وتوليد الدخل. وتشترك الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان ورابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في رومانيا - لجنة هلسنكي في الاضطلاع بأنشطة تقديم المشورة القانونية، وفي تعزيز الوعي بقضايا اللاجئين.

٧٠- وقد طلبت حكومة رومانيا تمويلا من المفوضية لإنشاء مركز لاستقبال اللاجئين في موقع ملائم لم يحدد بعد. وعلى الرغم من الحاجة الكبيرة القائمة ومن عدد من الأفراد ما زالوا لا يتلقون المساعدة، فإنه لا يمكن تحقيق أهداف المساعدة في ظل الافتقار إلى الهياكل الأساسية.

٧١- ولما كانت مقار المكاتب الحالية لا تتسع لموظفين اضافيين، يجري البحث عن مكاتب جديدة. واستنادا إلى أسعار السوق الراهنة، أدرج اعتماد لتأجير مكاتب جديدة ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٤.

الجمهورية السلوفاكية

٧٢- كانت الجمهورية السلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تستضيف نحو ١٠٠ لاجئ معترف بهم ونحو ٧٠ ملتمس لجوء. وكانت بلدان المنشأ الرئيسية هي يوغوسلافيا السابقة، وبلغاريا، وأفغانستان، وروسيا والدول الحديثة الاستقلال التي كانت تتبع الاتحاد السوفياتي السابق. وبالإضافة إلى ذلك، منحت الحماية المؤقتة لنحو ٤٥٠ ١ شخصا فروا من النزاع في يوغوسلافيا السابقة.

٧٣- وتُعطى للاجئين المعترف بهم مساعدة لغرض الادماج من مكتب الهجرة التابع لوزارة الداخلية وهم يتلقون التدريب المهني والتدريب اللغوي فضلا عن حصولهم على المأوى. ويتم ايواء ملتمسي اللجوء

المسجلين إما في مركز استقبال تابع للحكومة أو عند الأفراد. وتُجرى المقابلات معهم، ويتم فحصهم طبياً، ويتلقون الوجبات والمأوى على حساب الحكومة.

٧٤- وتُعطى للاجئين بحكم الأمر الواقع ممن وفدوا من يوغوسلافيا السابقة، الحماية المؤقتة التي مُدّدت لهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ولهؤلاء الأشخاص المتواجدون إما في مراكز (٦٠١ شخص) أو لدى أسر مضيفة (٦٧٣ شخصاً) يسمح لهم بالعمل رهناً بمنحهم تصريح عمل. ويحصل أولئك الذين يقيمون في مراكز إنسانية على المأوى والوجبات والرعاية الطبية الأساسية. ويجوز للأشخاص المحتاجين الذين يتم إيواؤهم لدى أسر مضيفة الحصول مثلهم مثل المواطنين السلوفاك على فوائد المساعدة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر وزارة الداخلية أن عدد الأجانب الذين يقيمون في الجمهورية السلوفاكية بشكل غير قانوني يتراوح بين ٤٠ ٠٠٠ و ٦٠ ٠٠٠ شخص وأن بعضهم قد يكونون من ملتمسي اللجوء.

٧٥- ويمثل الاندماج المحلي الحل الدائم الوحيد لمعظم الأشخاص الذين يبحثون عن ملاذ آمن في الجمهورية السلوفاكية. وقد صُمم مشروع التوطين المحلي لتقديم المشورة الاجتماعية والقانونية لما يصل إلى ١ ٠٠٠ شخص من ملتمسي اللجوء واللاجئين. ويشمل المشروع كذلك مكوّنًا تعليميًا يهدف إلى مساعدة اللاجئين على مواصلة التعليم الثانوي.

٧٦- ولا تنظر السلطات، في هذه المرحلة، في اتخاذ تدابير اندماج محددة لصالح اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة (معظمهم من البوسنة والهرسك) بالنظر إلى أنه يُرى أنهم في حاجة فقط إلى الحماية المؤقتة. وبالنظر إلى أن من غير المحتمل أن يعودوا إلى الوطن في المستقبل القريب، فإنه يجري بحث خيارات لبدء تنفيذ مشروع اندماج في موعد مبكر. ويجري حالياً مسح شامل لسمات اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة. ويستفيد اللاجئون من يوغوسلافيا السابقة من مساعدة تُقدّم في إطار العملية الخاصة التي تنفذ فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة في ميادين التدريب المهني، والتعليم، وتنمية الخدمات/الأنشطة المجتمعية.

٧٧- ومؤسسة "كاريتاس" (سلوفاكيا) هي الشريك التنفيذي الرئيسي للمفوضية فيما يتعلق بتقديم أنشطة المشورة الاجتماعية التي بدأت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٤، تعتزم مؤسسة "كاريتاس" التوسع في خدماتها في مجال المشورة الاجتماعية بفضل المدخلات المالية المقدمة من المنظمة الألمانية غير الحكومية "رفائيلز فيرك" التي ستقوم بإنشاء شبكة لخدمات المشورة تضم ثلاثة مستشارين اجتماعيين إضافيين. وتعتزم المنظمة غير الحكومية "الحرية: Freedom" البدء في تنفيذ مشروع صغير الحجم يهدف إلى مساعدة اللاجئين الذين يتم اختيارهم لنيل التعليم الثانوي.

٧٨- وتقدم منظمة "الحرية" أيضاً المشورة القانونية إلى ملتمسي اللجوء ذوي النوايا الحسنة فيما يتعلق في المقام الأول بإجراءات تقرير وضع اللاجئين. ويقوم المحامون بتقديم المساعدة إلى اللاجئين المعترف بهم، حسب الاقتضاء، في مسائل تتصل باصدار المستندات، وإجراءات جمع شمل الأسر، والإقامة الاجتماعية، والحقوق المدنية وغيرها من الحقوق. وتنشأ صعوبات كبيرة عند محاولة تعيين محامين مؤهلين لديهم اهتمام بالعمل مع اللاجئين بأسعار غير تجارية.

٧٩- وفيما يتعلق ببناء المؤسسات، ستركز المفوضية على توفير التدريب القانوني لموظفي المنظمات غير الحكومية وللموظفي الحكومة الذين يتولون مسألة تقرير وضع اللاجئين. والهدف من ذلك هو تحسين نوعية

إجراء تقرير وضع اللاجئين، وضمان قبولهم على حدود سلوفاكيا، وإيجاد وعي وتفهم عامين لاحتياجات اللاجئين ومشاكلهم المحددة. وسيركّز التدريب القطاعي على تقرير وضع اللاجئين وأساليب إجراء المقابلات، وعلى توفير المشورة القانونية للمنظمات غير الحكومية ومن جانبها؛ والمشورة الاجتماعية من جانب المهارات الادارية لدى المنظمات غير الحكومية ولصالح المنظمات غير الحكومية (التي تتعامل مع وسائل الاعلام والجمهور، والتي تقوم بتعزيز فعالية التنفيذ في إدارة البرامج، وجمع الأموال)؛ وعلى قبول اللاجئين وتوفير الحماية لهم عند الحدود؛ وتوفير التوجيه بشأن المفوضية اللاجئين. والتدريب الذي سيُتاح سيعتمد على موارد المشاورة الأوروبية المتعلقة باللاجئين والمبشرين.

٨٠- وتوقعا لارتفاع معدل تنفيذ مشاريع المشورة الاجتماعية والقانونية في عام ١٩٩٤، تعتزم المفوضية تعزيز كلا النشاطين في عام ١٩٩٥.

أوكرانيا

٨١- أوكرانيا ليست طرفا لا في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا في بروتوكول عام ١٩٦٧.

٨٢- وبحلول أواخر عام ١٩٩٤، كان قد تقرر أن نحو ٤٠٠ ٢ من ملتمسي اللجوء من بلدان أخرى غير الدول الحديثة الاستقلال يهيمون المفوضية. وتنتمي أغلبية ملتمسي اللجوء إلى أفغانستان وأنغولا، وتنتمي أعداد أصغر إلى العراق، والصومال، وأثيوبيا، وسري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك تشير أرقام الحكومة إلى تواجد نحو ٢٥ ٠٠٠ لاجئ من جمهوريات أخرى تابعة للاتحاد السوفياتي السابق.

٨٣- ويجري الآن تنفيذ برنامج متواضع لتوفير الأغذية والخدمات الصحية لنحو ١٠٠ من ملتمسي اللجوء في كييف عن طريق الصليب الأحمر الوطني. وأحد الاهتمامات الرئيسية للمكتب هو حماية ملتمسي اللجوء من المضايقات، ومن القاء القبض عليهم، ومن الاحتجاز، والاضطهاد، والإبعاد.

٨٤- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نظمت المفوضية حلقة دراسية بشأن اللاجئين والهجرة وحقوق الانسان وقامت، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالتعاون مع مركز أكسفورد لدراسات التنمية بتنظيم حلقة تدارس بشأن التدريب على ادارة حالات الطوارئ.

٨٥- ومن المتوخى أيضا توفير دعم المفوضية لداثرة الهجرة التابع للدولة من أجل انشاء نظام لتناول طلبات اللجوء وفقا للمعايير المقبولة دوليا. ولهذا الغرض، اتخذت ترتيبات لشراء معدات بغية تيسير تسجيل ملتمسي اللجوء.

٨٦- وبالنظر إلى الحجم الكبير من المشاكل التي يحتمل أن تظهر في أوكرانيا فيما يتصل باللاجئين من الدول الحديثة الاستقلال ومن دول أخرى، وبالأشخاص النازحين والمهاجرين عنوة، ومع مراعاة أهمية البلد من الناحية الجيوبوليتيكية، فإنه قد اتخذ قرار بفتح مكتب اتصال للمفوضية في كييف وهو ما سيتوقف، مع ذلك، على مدى توافر الأموال. وفي انتظار ذلك، أُُنشئ وجود شبه دائم للمفوضية عن طريق البعثات المنتظمة التي توفد من المكتب الاقليمي في موسكو وكذلك، منذ آذار/مارس ١٩٩٤، عن طريق البعثة التي يقوم بها موظف قانوني والتي تم تمديدتها.

٨٧- وستتمثل الأولويات الرئيسية لمكتب الاتصال التابع للمفوضية في كيب في التشجيع على سن قانون اللاجئين وانضمام أوكرانيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، ومساعدة الحكومة في وضع اللامسات الأخيرة على التشريع الخاص بقضايا اللاجئين، ووضع إجراءات عادية لتسجيل اللاجئين وتعزيز وضعهم، وتعزيز الهياكل الحكومية المكلفة بتناول شؤون اللاجئين.

تنفيذ البرنامج وتكاليف الدعم الإداري

(أ) التغيرات التي طرأت على الأنشطة المخطط تنفيذها في عام ١٩٩٣

٨٨- حُقق وفورات ترجع في المقام الأول إلى كون وظائف الموظفين الوطنيين (الشؤون القانونية والاعلام العام) التي أُنشئت في جميع المكاتب في أوروبا الوسطى ابتداءً من آب/أغسطس ١٩٩٣ لم تُملأ. وتمت المشتريات في حدود اعتمادات الميزانية وشملت معدات للمكاتب ومركبات. وتتيح حكومات الجمهورية التشيكية وبولندا والجمهورية السلوفاكية مقار المكاتب مجاناً.

(ب) التنفيذ المخطط تحقيقه في عام ١٩٩٤

٨٩- في ألبانيا سيجري إنشاء وظيفة موظف اتصال وطني رهنا بتوفر التمويل من مشروع الاعلام الجماهيري. وانتقل المكتب الموجود في تيرانا إلى مبان جديدة في آذار/مارس ١٩٩٤ وتحمل بذلك النفقات ذات الصلة. وأُدرجت جميع الوظائف ونفقات التشغيل الأخرى في الميزانية على مستوى مماثل للتقديرات الأولية لعام ١٩٩٤.

(ج) مقترحات البرنامج لعام ١٩٩٥

٩٠- تقل تقديرات الميزانية الأولية لعام ١٩٩٥ قليلاً عن التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٤ وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى أن من المتوقع شراء أثاث ومعدات المكاتب في عام ١٩٩٤.

انفاق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥			١٩٩٤	١٩٩٣
المخصصات المقترحة/ استقطاعات	مصدر الأموال ونوع المساعدة		المخصصات المقترحة المنقحة	المخصصات التتي اعتمدها اللجنة التنفيذية لعام ١٩٩٣
				المبلغ الملتزم به

البرامج العامة (١)					
الرعاية والاعالة					
٣٠٠,٠	أوروبا الشرقية	-	١ ١٤٣,٩	-	-
٢٦٠,٣	رومانيا	٢٦٦,١	٣٤٠,٢	٣٢١,٦	٣٢١,٦
-	البانيا	-	-	١٣٥,٦	١٣٥,٦
-	بولندا	-	-	١٤٢,٩	١٤٢,٩
-	الجمهورية التشيكية	-	-	(١) ١٤٥,٩	(١) ١٤٥,٩
-	بلغاريا	-	-	١٣٩,٤ (ب)	١٣٩,٤ (ب)
-	الجمهورية السلوفاكية	-	-	٦١,٣	٦١,٣
٧٥٠,٠	الدول الحديثة الاستقلال	٧٥٠,٠	٩٠٠,٠	-	-
العودة الطوعية إلى الوطن					
-	الجمهورية التشيكية	-	-	٨,٥ (٣)	٨,٥ (٣)
-	بولندا	-	-	٥,٧ (٣)	٥,٧ (٣)
التوطين المحلي					
٢٥٧,٣	بولندا	٢٥٤,٤	٢٩٠,٨	١٠٤,١	١٠٤,١
١٧٦,٩	بلغاريا	٢٢٥,٠	١٨٢,٩	٦٤,٤	٦٤,٤
٣٣٨,٣	الجمهورية التشيكية	٢٣١,٥	٢٦١,٤	١٤٤,٣	١٤٤,٣
٨٤,٥	الجمهورية السلوفاكية	٤٦,١	٥٠,٤	١٦,٢ (٣)	١٦,٢ (٣)
إعادة التوطين					
-	ألبانيا	-	-	١,٣ (٣)	١,٣ (٣)
-	الجمهورية التشيكية	-	-	٨,٨ (٣)	٨,٨ (٣)
-	رومانيا	-	-	٢,٠ (ج)	٢,٠ (ج)
تنفيذ البرنامج					
١٩٣,٤	البانيا	٢٣٦,٧	-	-	-
١٧٦,٩	بلغاريا	١٧٣,٥	-	-	-
٢٢٩,٥	الجمهورية التشيكية	٢٣٤,٨	-	-	-
١٦٩,٩	الجمهورية السلوفاكية	١٦٢,١	-	-	-
١٨٤,٠	بولندا	٢٠٠,٤	-	-	-
٢٠١,٥	رومانيا	٢٠٦,٢	-	-	-
٣ ٣٢٢,٥	عمليات المجموع الفرعي	٢ ٩٨٦,٨	٣ ١٦٩,٦	١ ٢٨٩,٠	١ ٢٨٩,٠
الدعم الإداري					
٢١,٣	بلغاريا	١٤,٩	-	-	-
٢٩,٩	الجمهورية التشيكية	٣٩,٠	-	-	-
٢٩,٨	الجمهورية السلوفاكية	٣٤,٥	-	-	-
٢١,٠	بولندا	٢٢,١	-	-	-
١٨,٢	رومانيا	٢٦,٤	-	-	-
٣ ٤٤٢,٧	المجموع (١)	٣ ١٢٣,٧	٣ ١٦٩,٦	١ ٢٨٩,٠	١ ٢٨٩,٠

اتفاق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (تابع)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥		١٩٩٤	١٩٩٣
المخصصات المقترحة/ استقطاعات	مصدر الأموال ونوع المساعدة	المخصصات المقترحة المنقحة	المخصصات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لعام ١٩٩٣ المبلغ الملتزم به

البرامج الخاصة (٢)					
- - - - - ٥٧,٠ ٢٠,٠ ٣٤,٠ ٧٢,٥ ٧٤,٠	المساعدة الإنسانية للمشردين من يوغوسلافيا السابقة	الجمهورية التشيكية	٢٣٠,٩	-	٧٤,٥
		بولندا	-	-	٣٢١,٤
		بلغاريا	٤٠,٠	-	-
		الجمهورية السلوفاكية	١٤٩,٠	-	-
	صناديق استثمارية أخرى				
		بلدان أخرى	-	-	٩٠,٠
	الدعم الإداري				
		بلغاريا	٥٧,٠	٦٨,٩	٥٨,١
		رومانيا	٢٠,٠	٤٨,٠	٥٧,١
		الجمهورية التشيكية	٣٤,٠	٦٤,٠	٥٢,٤
	الجمهورية السلوفاكية	٧٢,٥	-	-	
	بولندا	٧٤,٠	-	٤٣,٧	
٢٥٧,٥	المجموع (٢)		٦٧٧,٤	١٨٠,٩	٦٩٧,٢
٣ ٧٠٠,٢	المجموع الكلي (١ + ٢)		٣ ٨٠١,١	٣ ٣٥٠,٥	١ ٩٨٦,٢

- (أ) منه مبلغ ٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من المخصصات الاجمالية.
(ب) منه مبلغ ٨٦١ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من المخصصات الاجمالية.
(ج) التزام متكبذ من المخصصات الاجمالية.